ولا مسطها لكن البسط والقبض عارضان على جلد وان عظم الاصبع
مثل عظم احد ويوم ضير ولفظ اذا اشد الباس اي مع الناس وفي الفضائح
الملك مصانع الخطباء من العرب العراء خطب مصقع اي بليغ
على الدعوي سمع ماريس من السماع والتشاق كما قال عليه السلام ما ودي
بني مشل ما وذت وانه مع ذلك لم يظهر عرضه مقنوعا ولا في امره على الدهر
كلال ولم يغير عن المنهج الاول ومعلوم ان المزور لا يكون كذلك والرضا عن
الاغنياء والتواضع للفقراء لا يكون جزء لقوله قبيح سيرة الاغنياء
فان كل واحدة من هذه الخصال وان فرضنا انها لا تدل على النبوة لكن
مجموعها ما يعلم قطعا انه لا يحصل الا للنبي وهذه طريقة اختارها ابو
وايضا ساق اليزدي في كتاب البصائر قالت البراهمة لا حاجة الى بعثة الرسل
اذ كل ما حسنه العقل او كل ما علم حسنه بالعقل فقول سواء ورد الشرع
او لم يرد وما قبحه قرروه وما وقف فيه اي لم يعلم العقل حسنه ولا قبحه
فمستحسن عند الحاجة ومستقبح عند الاستغناء عنه لما ترى العقل
ان ما يحتاج الانسان اليه ولم تظهر قبحه حسن وان ما يستغني الانسان
عنه ولم تظهر حسنه قبيح لانه اقدام على ما يحتمل الضرر من غير جلب اصلا
فاذا في العقل مدوحة اي سعة عن البنى قلنا انه مبني على الحسن والقبح
العقليين وقد سبق بطلانه مع انه لمعة الدال قد لا تحصى منها ان كل
الحجة فانها ان كان يعلمه عند الحلي ومعاده ظاهر وان كان يعلمه
فالفائدة تأكيد العقل بالنقل وبعض الشبهة التي يصعب فيها ويشتد
ما وقف العقل فيه ولم يحرم شيئا ونفته كيف للاسوات وعالم الذر
والنار وسيقطع عذر المكلف فمن قل ابو جهه واليه اشار بقوله لئلا
للناس على الله حجة بعد الرسل ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله
لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل
ونخزى ومنها ان من حسن ما وقف العقل فيه ولم يستقل
حسنه وقبحه كالنظر الى وجه المعبود للشوماء والى وجه الامة

الحسناء فان العقل وقف في حسنه وقبحه والفصل حسنه اجمالا ان
العقل وان حسن اصل الطاعة لكن لا يعلم كمتها بمجرد العقل ومنها ان من
وظائف الطاعات والعبادات المذكورة ما هو مكروه لا يحفظ
الله كالصلوة وما يجري مجراها وغيرها كالكوات وصلة الرحم والبر
الى الوالدين ومنها ان شرع قواعد العدل لتقع بعضوه النوع كما علم
في الفصل الاول من هذا الباب ويعلم الصناعات الضرورية كالنسج
والحياكة لامر المعاش كالمزاق النسج والحائط والبناء فان توقف
هذه الصناعات في امثالها على شرعها بالتجربة والاتفاق مع عظم
ومنها ان يعلم منافع الادوية وخصايص الكواكب الثابتة والسيارة
واعلم انها التي لا تحصل العلم بها الا بتجربة مستطولة لا نفع فيها الا عمارة
ذلك انا حصل كمرار الادوار وانضافا لعقول سفاونة والكثار
والاستدلال على تقدير التسليم انما هو للعقل الكامل فلا بد من يعلم
يعلمهم ويرشدهم على وجه يناسب عقولهم قالت اليهود لو كان محمد
نبيا لكان صادقا في جميع اقواله لكن انا نعلم بالضرورة ان بعض اقواله
شريعة موسى منسوخة وكل ما ظهر لانه لا يخ اما ان يكون في شرع موسى
او لا يستثنى او لا يكون فان كان لزم ان يتواتر وشتهر كما حصل دينه
لان كل واحد منهما من الامور العظيمة التي يتوفر الدواعي على نقلها والا
باطلا بالاجماع وان لم يكن فان كان فيه ما يدل على دوامه امتنع نسخه
ولا لزم الكذب على الله تعالى وان لم يكن في شرعنا ما يدل على النسخ ولا
دل على الناسخ لم يكن شرعه فلم يثبت غير مرة لان الامر المطلق
لا يفيد وجوب الفعل الا مرة لكن شرع موسى ليس كذلك لان التكاليف
المثبتة في شريعته كانت متوجهة على الخلق الى زمن عيسى عليه السلام
نعلم ان شريعة موسى غير منسوخة فلا يثبت نبوة محمد عليه قلنا
كان فيه ما يقتضي نسخه ولم يتواتر اذ لو لم يتوفر الدواعي على نقله
نبوة ما الى نقل اصل دينه او كان فيه ما يدل على الدوام مظاهر الاقطعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)